MISSION PERMANENTE DE TUNISIE
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES À GENÈVE
ET DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES EN SUISSE

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
والمنظمات الدولية بسويسرا

N° 0155

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse présente ses compliments au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme et se référant à sa propre note verbale n° 63 du 8 février 2013, portant réponse au questionnaire du Comité ad hoc sur l'élaboration de normes complémentaires à la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, des compléments d'information concernant la position de la Tunisie sur cette question.

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme l'assurance de sa très haute considération.

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE A GENEVE

Genève, le 12 avril 2013

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais des Nations
1201 Genève

OHCHR REGISTRY
12 AVR. 2013
Recipients : ADU

58, RUE DE MOILLEBEAU CASE POSTALE 262 1211 GENÈVE 19
TÉLÉPHONE 022 749 15 50 FAX 022 734 06 63 email: mission.tunisia@ties.itu.int

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

عناصر إجابة عن استبيان حول المعايير المكملة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

يعد التزام تونس بتطبيق التوصيات الصادرة عن إعلان دربن (Durban) من قبل احترام بلادنا لمبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة ولمبادئ القضاء على كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

وتظهر مكافحة تونس لكافة أشكال التمييز العنصري في جملة من النصوص القانونية (I) والإجرائية(II) والتدابير الوقائية(III) .

I- النصوص القانونية التي تضمن الحماية من كافة أشكال التمييز العنصري

يعتبر تجريم كافة أشكال التمييز العنصري مبدأ أساسيا في بلادنا منذ دستور 1 جوان 1959 الذي أكدّ في توطئته على تمسّك بلادنا بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تشيد بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم.

ويعتبر التمييز العنصري مخالفا لمبادئ الكرامة والعدالة الحرية ويعتبر مجرما بمقتضى الدستور السابق للبلاد التونسية.

ويتجه التذكير أنّ الفصل السادس من الدستور المشار إليه ينصّ على أنّ "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون." هذا المبدأ الدستوري يكرّس المساواة المطلقة لكلّ أشكال التمييز بما في ذلك التمييز العنصري. كما أنّ الفصل الثامن من دستور 1959 كان ينصّ على أنّه "لا يجوز لأيّ حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة." ويظهر من خلال هذا الفصل أنّه لا يمكن للأحزاب السياسية في بلادنا أن تقوم على أساس التمييز أو الانتماء العنصري.

وتنكبّ بلادنا في هذه الفترة الانتقالية التي تلت الثورة المجيدة والتي قامت على أساس الكرامة والمساواة وعدم التمييز بين التونسيين مهما كانت انتماءاتهم على كتابة دستورها الجديد والذي سيقوم على احترام بلادنا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبعدم التمييز على أيّ أساس مهما كان نوعه سواء كان بسبب الدين أو العرق أو الجنس.

تجريم القانون التونسي للتمييز العنصري

- **مجلة حماية الطفل**

ينص الفصل الأول من مجلة حماية الطفل على أنّ الهدف من المجلة المذكورة هو "تحقيق الارتقاء بالطفولة في إطار الهوية الوطنية التونسية والشعور بالانتماء الحضاري وتنشأة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية مع التشبع بثقافة التآخي البشري والانفتاح على الآخر وإعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات تسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال".

كما تكرّس مجلة حماية الطفل قيم الأخوة والانفتاح على الآخر دون أي اعتبار لمظاهر التمييز مهما كان أساسه وهو ما يؤكد على الأهمية التي يوليها المشرع التونسي إلى الطفولة لمنع كافة أشكال التميز العنصري وتنشئة الأطفال على تلك المبادئ.

- **القانون المتعلق بالتربية**

تعتبر بلادنا أنّ التربية هي الوسيلة الأكثر نجاعة لترسيخ قيم التآخي في المجتمع التونسي وهو ما يتضح من خلال القانوني التوجيهي المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي الذي يقتضي في فصله الأول أنّ "التربية هي أولوية وطنية مطلقة وأنّ التعليم إلزامي من 6 إلى 16 سنة".

ويُعتبر التعليم حقّ من حقوق الإنسان الأساسية المضمونة لكل التونسيين دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين.

ويضيف الفصل الثالث من نفس القانون أنّ "التربية تهدف إلى ترسيخ جملة القيم المشتركة بين التونسيين المؤسسة على أولوية المعرفة والعمل والتضامن والتسامح والاعتدال.

وتضمن تمسك المجتمع التونسي بهويته الثقافية وانفتاحه على التطور وعلى المبادئ الكونية للحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان".

كما يؤكد النظام التعليم في تونس على مبدأ عدم التمييز باعتباره يضمن القضاء على كافة أشكال الكراهية على أساس الانتماء العرقي.

- **المرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر**

يتجه الإشارة إلى أنّ مجلة الصحافة تضمنت عقوبات ضدّ كل من يستعمل وسائل الإعلام لترويج أفكار تحثّ على الكراهية أو على التمييز العنصري.

يجرّم الفصل 52 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر من يُروّجُ لأفكار تحث على التمييز العنصري أو الكراهية حيث ينصّ على أنّه: "يعاقب بالسجن من عام إلى 3 أعوام وخطية من آلف إلى ألفين دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية أو بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة أو بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم أو بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري".

- **انضمام بلادنا إلى عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان**

إنّ الإضافات التشريعية التي تم إدخالها على النظام القانوني التونسي خلال الفترة الأخيرة والمتّصلة بصفة مباشرة أوغير مباشرة بمناهضة كافة اشكال التمييز العنصري عديدة ومتكاملة، وهي تتمثّل خاصّة في:

– صدور المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام.

– مصادقة تونس بموجب المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

– مصادقة تونس بموجب المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصانتها.

– مصادقة تونس بموجب المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

– مصادقة تونس بموجب المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– سحب تونس لتحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب صدور المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011.

– صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتكوين الجمعيات.

– صدور المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بالصحافة والإعلام.

– صدور المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية بالمؤسسات العمومية.

– صدور المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيع في العقوبات المستوجبة عن ارتكاب جرائم التعذيب.

2- كيف تتمّ معالجة كراهية الأجانب ببلادكم (بما في ذلك الأطر القانونية والقضائية والممارسات والتدابير الأساسية والحمائية)؟

الحق في التقاضي لضحايا التمييز يتضمن النظام القضائي التونسي عدد من المبادئ التي تحمي وتضمن لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء للحد من كافة أشكال التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان.

يتضمن النظام القضائي التونسي جملة من المبادئ أهمها المساواة أمام القضاء وأمام القانون.

كما يضمن الحقّ في التقاضي للأشخاص ذوي الدخل المحدود من خلال القانون عدد 52-2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلق بالإعانة القضائية والذي ينشئ لجنة يترأسها وكيل الجمهورية لدى كل محكمة ابتدائية بعضوية محامي من عمادة المحامين وأحد موظفي وزارة المالية.

ومن شأن هذا القانون أن يخوّل لكل شخص قد يكون ضحية للتمييز العنصري من التقدّم بطلب في الحصول على إعانة عدلية لطلب التعويض عمّا لحقه من ضرر جراء التمييز. ويكون لضحايا التمييز الحق في التقاضي أمام القضاء العدلي أو القضاء الإداري.

كما يمكن لضحايا التمييز الالتجاء إلى القاضي المرشد الذي يوجد لدى كل محكمة ابتدائية لإرشاده ولتقديم المعلومات اللازمة لديه ليتبيّن حقوقه وواجباته حسب القانون التونسية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

كما يتجه التذكير بدور الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تلقي الشكاوى المقدمة من طرف ضحايا التمييز العنصري تتولى الهيئة القيام بالأبحاث اللازمة ثم تتولى تحرير تقرير في الغرض.

كما أنّ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تلعب دورا هاما في حماية الأشخاص من التمييز العنصري حيث تتولى إعلام وكيل الجمهورية بكل الجنح التي تبلغ إلى علمها بمناسبة قيامها بعملها خاصة معالجة المعطيات المتعلقة بالأصل العرقي أو الجيني للأشخاص بدون ترخيص.